

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي A .
قوله والمرجع في الكيل وال وزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي A .
وكذا قال في الهداية و المذهب و المسبوك الذهب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة
و نهاية ابن رزين و تذكرة ابن عبدوس إدراك الغاية و تجريد العناية وغيرهم .
وقال في المجرد : ومرد الكيل : عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد رسول الله ﷺ .
وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين و النظم و المنور و منتخب الأدمي و الفروع و
الوجيز و الزركشي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى .
قلت : لو قيل : إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها وأن المسألة قولاً واحداً : لكان
متجهاً .

ويقوى ذلك : أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه .
وقد استدلل المصنف و الشارح وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام المكيال مكيال
أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة فدل أن مرادهم ما قلناه وهو واضح .
لكن قال في الفائق : ومرجع الكيل والوزن : إلى عرف أهل الحجاز .
ورد في المحرر الكيل إلى المدينة والوزن إلى مكة زمن النبي A وحكى في الرعاية الكبرى
الخلاف .

فظاهرها : التغاير .

ويمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب